العرف حجيته وأسبابه ومجالاته
(تطبيقاً على بعض الأعراف والعادات السودانية)

د. حسبو بشير محمد أحمد الطيب
أستاذ مشارك - جامعة البطانة

المستخلص:

هدفت الدراسة للوقوف على العرف الشرعي حجيته، وأسبابه، ومجالاته تطبيقاً على بعض الأعراف والعادات السودانية وبيان التعريفات اللغوية والاصطلاحية للعرف والفرق بينه وبين العادة وإيراد الأدلة الشرعية على حجيته كما بينت الدراسة أقسام وشروط العرف ومجالاته، وقفت الدراسة على بعض الأعراف والعادات السودانية من حيث الموافقة والمخالفة للشريعة الإسلامية، توصلت الدراسة إلى بعض الأعراف السودانية الصحيحة مثل القلد، والضيافة في رمضان وغيره، وكيفية إطعام أهل الميت، كذلك وقفت الدراسة على بعض الأعراف والعادات السودانية المخالفة للشريعة الإسلامية كالجلد السوط في الأعراس «البطان» وبعض طقوس الأعراس في السودان، والكجور والزار وتأصلها من الناحية الشرعية. ترجع أهمية الدراسة إلى إلقاء الضوء على الأعراف والعادات السودانية وتصنيفها سلباً أو إيجاباً وبيان الحكم الشرعي لها، تلخصت منهجية الدراسة في اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، الاختصار على بعض الأعراف السودانية، رجعت إلى أمهات الكتب والمصادر وشبكات الانترنت لحصر الموضوع، ونسبت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية، خرّجت الأحاديث من مظانها.

الكلمات المفتاحية: العرف ، تطبيقاً ، الأعراف والعادات ، السودانية

In the name of God, the most gracious, the most merciful

Custom has its authority, causes and fields

(Applying to some Sudanese customs and traditions)

Dr. Hassabo Bashir Mohamed Ahmed Al- Tayeb - Associate Professor, Al-Butana University

Abstract:

The study aimed to identify the legitimate legal authority, its reasons, and its fields in application of some Sudanese customs and customs, and to clarify the linguistic and idiomatic definitions of the custom and the difference between it and the custom, and to provide legal evidence for its authority. The study also showed the sections and conditions of the custom and its fields. For Islamic law, the study found some correct Sudanese customs such as imitation, hospitality

in Ramadan and others, and how to feed the dead's family. Legally. The importance of the study is due to shedding light on the Sudanese customs and customs and classifying them negatively or positively and clarifying the legal ruling on them. The methodology of the study was summarized in following the analytical inductive approach. The number of the verse, the hadiths came out of their sources.
Keywords custom - in application - Sudanese customs and traditions

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمد سيد الخلق عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه.

أما بعد:

فقد أكمل الله تعالى دينه وأتم نعمته على العباد بشريعة سمحة كاملة، راسخة فلا يحتاجون إلى منهج غير منهج الإسلام ولا نبي غير نبيهم ﷺ، ومن هذا الكمال والاكتمال قامت الشريعة الإسلامية على أرسخ المصادر وأعظمها شمولاً، وثباتاً، وضبطاً، وهذه المصادر هي التي تضمن للشريعة الإسلامية دوامها، واستمراريتها، وتحديها لكل التشريعات والمناهج الوضعية. وتتمثل هذه المصادر في الأدلة المتفق عليها، وكذلك الأدلة المختلف فيها، وقد عمل العلماء سلفاً وخلفاً على حفظ هذه المصادر من الضياع حيث جعلوا لها شروطاً وضوابط تحفظ لها حرمتها ومكانتها ومن هذه المصادر دليل العرف والذي يعتبر من الأدلة الشرعية عند الكثير من الفقهاء لأنه يُحتكم إليه في كثير من أحكام الفقه الفرعية، وهو آية على ثراء الشريعة الإسلامية، وقدرتها على مواكبة الحياة، واتساع نظرتها فكان لابد من مراعاته في التشريع وفي القضاء ومعاملات الناس، واجتهاد العلماء، لأن ما تعارف الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقاً ومصالحهم مادام لا يخالف الشرع. واعتبار العرف يعد من القواعد الأصيلة والعظيمة في الشريعة الإسلامية التي راعت مصالح العباد في دينهم ودنياهم، كما يعد ضابطاً مهما لتحقيق منافع الدنيا والآخرة في غير مصادمة لنص أو خرق لإجماع أو أصل كلي، مما جعل هذه الشريعة الغراء مرنة بحسب الأحوال والأمكنة والأزمنة والعادات، تراعي في أحكامها التيسير ورفع الحرج بما يجعل الأمة توائم مستجداتها ونوازلها بما يزيل الإشكالات ويحل المعضلات وتواكب بذلك التسارع الكبير على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وللسودانيين بعض الأعراف الحميدة التي جاءت الشريعة مؤيدة ومقرة لها كما أن هناك بعض الأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية، ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية بعنوان «**العرف حجيته، وأسبابه، ومجالاته، تطبيقاً على بعض الأعراف والعادات السودانية**»، لتكشف عن بعض العادات السودانية سلباً، وإيجاباً وتلقي الضوء عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

1/ الوقوف على حكم الأعراف السودانية من ناحية شرعية.

2/ معرفة أثر العرف في الشريعة الإسلامية

أهداف البحث:

البحث عن أصل هذه الأعراف سواء كانت موافقة للشريعة، أم مخالفة.

والكشف عن أثر هذه الأعراف سلباً أو إيجاباً على المجتمع السوداني.

مشكلة البحث:

الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية وهل له تأثير على النصوص.

ما الأعراف السودانية الموافقة أو المخالفة للشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

1/ التعريف بالعرف والعادة لغة واصطلاحاً. والفرق بينهما.

2/ حجية العرف.

3/ شروط وأقسام العرف.

4/ أسباب العرف.

5/ مجالات العرف.

6/ تطبيقات العرف الشرعي على الأعراف والعادات السودانية.

1/ التعريف بالعرف لغة واصطلاحاً:

العُرف لغة: هو المعرفة، والمعروف وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر أيضًا[1] وعرفه ابن فارس بقوله: «عرف» العين، والراء، والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة.[2] وعرفه ابن منظور بقوله: والعرف والعارفة والمعروف واحد ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتعبأ به وتطمئن إليه[3]

العرف اصطلاحاً:

هو ما استقر في النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[4]

وعرفه الزرقا بقوله: عادة جمهور قوم في قول أو فعل [5]

وعرفه النسفي بقوله: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[6] وعرفه عبد الوهاب خلاف بقوله: العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة [7]

وملخص تعريفات الأصوليين للعرف أنه ما اعتاده أغلب الناس، أو طائفة منهم، وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويلاحظ في التعريفات أن العرف لابد فيه من اعتياد الناس أجمعهم واطمأنت إليه أنفسهم واستحسنته العقول، واستمر الناس عليه وهذا بلا شك يخرج العرف الفاسد وهو المخالف للشريعة الإسلامية.

تعريف العادة: لغة واصطلاحاً :

العادة في اللغة:

إن العادة في اللغة تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى، يقول ابن منظور: العادة: الديدن يعاد إليه، معروفة وجمعها عاد وعادات وعيد، والأخير ليس بالقوي. والمعاودة: الرجوع

للأمر الأول. يقال للشجاع بطل معاود[8]. ويؤكد هذا المعنى صاحب القاموس المحيط بقوله العادة: الديدن، والمعاود المواظب والبطل، وأعاده إلى مكانه رجعه، والكلام كرره.[9]ويقول صاحب المفردات «هو العود الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافاً بالذات أو بالقول والعزيمة[10]. قال تعالى: « رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ»[11]. وقال أيضاً « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْه»[12] إذاً كلمة عادة مشتقة من العود، يقال: عاد يعود عودة، وسميت بالعادة لأن صاحبها يعاودها مرة بعد مرة،[13]

العادة اصطلاحاً:

عرّفت العادة بعدة تعريفات منها: بأنها: «عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة»[14]. وبأنها: «ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة»[15]. وقيل بأنها: «غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها»[16]. وقيل بأنها: «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»[17]. ويمكننا القول بأن العادة هي: ما اعتاده الناس واستقر في نفوسهم من أقوال وأعمال من غير علاقة عقلية.

الفرق بين العرف والعادة عند الأصوليين:

بالرجوع إلى تعريفات العرف ومقارنتها بالعادة نجد أن الأصوليين انقسموا في التفريق بين العادة والعرف فمنهم من جعل العرف عادة والعكس ومنهم من فرق بينهما.

القسم الأول:

فريق لا يرى أن هناك فرقاً بين العرف والعادة، وأنهما مترادفان على معنى واحد، ومن هؤلاء عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي حيث قال: «العادة والعرف ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[18]ومنهم أيضاً ابن عابدين الحنفي حيث قال في تعريفه: العادة والعرف بمعنى واحد «[19].

القسم الثاني:

وفريق يرى التفريق بينهما منهم بعض الفقهاء حيث يقولون المراد بالعادة العرف العملي، والمراد بالعرف العرف القولي، بمعنى أنهم خصوا العرف بالقول والعادة بالفعل [20]

القسم الثالث:

وهم الذين قالوا بينهما عموم وخصوص فالعادة أعم من العرف فكل عرف عادة ولا عكس فالعادة: ما اعتاد الناس عليه، وتكرر منهم فعله، سواءً كانت تختص بأفراد أو جماعات. أما العرف: فهو ما اتفق عليه الناس أو جماعات منهم, وبهذا التعريف يكون كل عرف عادة ولا عكس، والعرف عرف عام, وعادة عرفية عامة، فالعرف العام هو العرف الجاري منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، لا يتبدل ولا يتغير، قبله المجتهدون، وخصصوا به العموم، وقيدوا به المطلق، بل قدموه على القياس في أكثر الأحايين[21].

2/ حجية العرف :

استدل القائلون بحجية العرف وأنه دليل شرعي، وأصل تبنى عليه كثير من الأحكام، استدلوا بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع

أولاً: الاستدلال بالكتاب الكريم:

1. قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ «[22] وقد استدل القرافي بهذه الآية في مسألة إذا اختلف الزوجان في متاع البيت. حيث يقول: (لنا قوله تعالى (خذ العفو وأمر العرف فكل ما اشهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة)[23] .وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعرف، وهو ما تعارفه الناس وجرت عليه عاداتهم في تعاملاتهم، فحيث أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمر دل ذلك عل اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة

2. قول الله تعالى: « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[24]

1/ وجه الدلالة: أن تحديد الرزق والكسوة ونوعيتهما تابع للعرف، إذ قد أحاله الله إليه[25] ويوضح هذا ما جاء في تفسير الطبري لهذه الآية حيث قال في قوله تعالى:(وعلى المولود له) وعلى آباء الصبيان للمراضع(رزقهن) يعني رزق والداتهن، ويعني بالرزق ما يقويهن من طعام وما لابد لهن من غذاء ومطعم، (وكسوتهن) ويعني بالكسوة: الملبس. ويعني بقوله (بالمعروف) بما يجب لمثلها على مثله. إذ كان الله تعالى قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته)[26] فهنا نرى أن الإمام الطبري رحمه الله قد فسر المعروف في الآية بأنهما يجب لمثلها على مثله، والمثلية هنا لا تعرف إلا من طريق العرف السائد في المجتمع. ومن ثم نجد أن هذه الآية أوضح في الدلالة على اعتبار العرف في التشريع الإسلامي بدليل اعتباره في موضوع النفقة، ولا يوجد محل للاعتراض على معناها أو على ما تدل عليه كلمة المعروف فيها.

3- قوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ «[27]

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يقدر الوسط الواجب دفعه، بل أطلقه، وأرجعه في ذلك إلى عرف الناس، والناس متفاوتون في طعامهم في بلدانهم، فكل بلد لها طعام خاص، بل إن البلد الواحد طعامهم متفاوت حسب غناهم وفقرهم، فما اعتبر في عرف الناس أنه وسط فهو الواجب، وكل مكان له حكمه[28]

وقد قال ابن العربي :(وقد بينا أنه ليس تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام، وقد أحاله الله على العادة في الكفَّارة، فقال (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)، وقال جل شأنه «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[29].

ثانياً: الاستدلال من السنة:

1/ ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[30] فهذا الحديث يستدل به كثير من الفقهاء عندما يحكمون العرف في مسألة من المسائل، كما يستدل به الأصوليون في إثبات حجية الإجماع[31] أو

الاستحسان[32] فهذا السيوطي يقول: القاعدة السادسة: العادة محكمة وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[33]

وجه الاستدلال من الحديث:

هو أن ما اعتاده المسلمون وعرفوه، واستحسنته عقولهم وتلقته نفوسهم بالقبول أنه حسن، وإذا كان كذلك فهو عند الله حسن أي مقبول ومسلَّم بشرعيته[34]، وهذا الحديث قلّ ما نجد أن أحداً من العلماء قديماً، أو حديثاً كتب في العرف إلا واستدل به ولكن بعض العلماء طعن في دلالة هذا الحديث وأبطل الاحتجاج به. ولقد طُعن في رفعه كما طُعن في دلالاته

أما الطعن في رفعه فكما يلي:

قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه[35]

وذكر أيضاً صاحب «نصب الراية» له ثلاث طرق كلها موقوف فيها على ابن مسعود[36]

وأجيب عن ذلك من وجهين:

1/ أنه وإن كان موقوفاً على ابن مسعود إلا أن له حكم الرفع، لأنه لا مدخل للرأي فيه[37]

2/ أن أدنى ما يقال فيه أنه قول صحابي، وقول الصحابي حجة[38]

وأما الطعن في دلالته فبيانه كالآتي:

أن المراد بالمسلمين في الحديث «المهتدون» لا المطلق الشامل للعوام، بدليل كلمة (ما رآه) وذلك لأن «رأى» من الرأي، والرأي في عرف الصحابة كما قال ابن القيم: «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لوجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات»، ثم إن كلمة «المسلمون» صيغة عموم، واللام فيها للاستغراق الذي هو المعنى الحقيقي لها عند عدم قرينة العهد، فالمعنى ما رآه جميع المهتدين، وحينئذ يكون الحديث وارداً في إجماع أهل الحل والعقد. فمجمل القول إن الحديث إما وارد في الإجماع أو في الصحابة، وعلى كلٍ لا ينتهض دليلاً على اعتبار العرف[39]

الإجابة عن هذا الطعن:

1. أن الحديث وإن كان فيه دلالة على حجية الإجماع، فإن هذا لا يمنع أن يدل ذلك على اعتبار العرف وبخاصة ما رجع إلى الإجماع العملي، فما رآه أهل الإجماع من الأعراف حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح[40] ومما سبق يظهر أن دلالة الحديث على حجية العرف محتملة، وليس معنى هذا أنه غير معتبر.
2. حديث هند بنت عتبة، فيما روته عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:» خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[41] وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها إلى المعروف، وهو ما تعارف أنه يكفيها من الطعام وغيره عرفاً، إن هذه العبارة فيها تصريح ودلالة على اعتبار العرف في التشريع

فيما جاء من الأحكام مطلقاً ولم يُفصّل، فكأنه قال: لقد وجب على الزوج نفقة الزوجية وترك أمر تقديرها إلى ما يجري به العرف بينكم بحسب الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمان[42] وقال النووي في هذا الحديث فوائد وذكر منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي)[43]

3. يروى أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) لأحد الصحابة فأفسدت ما فيه، فاشتكى للرسول ﷺ، فقضى «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[44]. الحديث فيه دلالة على اعتبار العرف والعادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليهما، لأن عادة الناس جرت بإرسال حيواناتهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وجرت عادة أهل البساتين التواجد فيها بالنهار دون الليل، فحكم الرسول ﷺ بناء على ما جرت به عادتهم[45]

ثالثاً: الإجماع الفعلي:

إن العرف قد يستند إلى الإجماع العملي، وذلك بأن يكون الدليل هو الإجماع، ويكون هو مستند اعتبار العرف وملاحظته في القضية، وذلك إذا تعارف الناس في عصر من العصور على عمل، واستمروا عليه، ولا يُنكَر ذلك. ومن أمثلته الاستصناع فقد عمل به الناس في سائر العصور من غير نكير، فمستند الاستصناع هو الإجماع على ما تعارف عليه الناس[46] والعرف بمنزلة الإجماع عند عدم وجود النص بل هو أزيد من الإجماع لأنه يدخل فيه أفراد المجتمع من غير المجتهدين[47]

3/ شروط وأقسام العرف الشرعي:

شروط العرف الشرعي:

الشرط الأول: ألا يعارض العرف نصاً شرعياً، أو أصلاً قطعياً في الشريعة، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.

و العلماء -رحمهم الله تعالى- حين يقررون: أن العرف أصل ظاهر من أصول الاستنباط، يقولون: إنه إنما يكون كذلك حيث لا يعارضه نص من كتاب أو سنة، أو أصل قطعي مستفاد منهما، فمتى صح النص أو ثبت الأصل عن الشارع العليم بمصالح الناس، الحكيم في تدبير شؤونهم فهو حق وحجة قائمة.

أما العرف الذي يحل الحرام، ويحرم الحلال، ويناقض الشريعة لا يجوز أن يصير العباد إليه، وهو ليس من المعروف، بل من المنكر الذي تجب محاربته مثل: ما اعتاده الناس من أكل الربا والتبرج ومنكرات الأفراح والمآتم، وحرمان النساء من الإرث في بعض البلاد، وأخذ الرشوة، ولبس الرجال الذهب والحرير[48] لأن في ذلك ذهاب للشريعة وهدم لأركانها.

والعرف الذي لا يعد مخالفاً لأدلة الشرع له حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا يعارض الشرع أصلا، كتعارف الناس كثيراً على العوائد التجارية، والخطط السياسية، والإجراءات القضائية، والأنظمة الاجتماعية، كنظام القلد في شرق السودان،

والجودية في غرب السودان فإنهما يقومان على الصلح وجبر الضرر بين القبائل المتحاربة وهذا ملائم لطبيعة الشرع، وتقتضيه حوائج الناس، وتدفع إليه ضرورة التدبير والاستصلاح.

الثانية: أن يكون بين العرف وأدلة الشرع ظاهر تعارض، يمكن معه التوفيق بينهما بوجه من أوجه التوفيق المعتبرة عند أهل العلم، أو يمكن تنزيل النص الشرعي على العرف، بأن كان النص نفسه معللاً بالعرف فللعرف حينئذ مجال لتأمله، والبحث في اعتباره والاعتداد به[49].

الشرط الثاني: ألا يعارض العرف قولاً يصرح بخلافه أو عملاً يفيد عكس مضمونه، إذ أن تحكيم العرف يعود إلى أن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف وعدم اشتراطهما إياه صراحة يعتبر إقراراً منهما له، فإثبات الحكم العرفي في هذه الحالة هو من قبيل الدلالة، فإذا وقع تصريح بخلافه أصبحت هذه الدلالة باطلة؛ لكون العرف أضعف من دلالة اللفظ، فيترجح جانبه عند المعارضة. إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح. وفي معنى ذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام: «كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب يقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو شرط عليه أن يعمل شهراً في الليل والنهار بحيث لا ينام ليلاً ولا نهاراً، فالذي أراه بطلان هذه الإجارة لتعذر الوفاء به، فكان ذلك غرراً لا تمس الحاجة إليه»[50]. وهذا الشرط يعتبر من القيود الأساسية للقاعدة الفقهية المشهورة: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً «، حيث إن علة تنزيل الأمر المعروف بمنزلة المشروط وهي أن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف وعدم اشتراطهم إياه صراحة يعتبر واقعاً منهم اعتماداً على العرف الجاري. فإثبات الحكم المتعارف في هذه الحال إنما هو من قبيل الدلالة، فإذا صرح بخلافه بطلت هذه الدلالة، إذ من القواعد الفقهية المقررة أنه «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح» [51]، والمراد بالدلالة هنا غير اللفظ من حال، أو عرف، أو إشارة، أو يد، أو غير ذلك، أما الصريح فهو عند العلماء ما كان ظاهراً ظهوراً بيناً وتاماً ومعتاداً نطقاً، أو كتابة[52] إذاً فالعرف يكون حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد العاقدين.

الشرط الثالث: أن يكون العرف المراد تحكيمه والعمل به في التصرفات قائماً وموجوداً عند إنشائها:

أي أن يكون العرف المراد تحكيمه، والذي يحمل عليه التصرف، موجوداً، ومعمولاً به وقت إنشاء هذا التصرف، وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقاً على حدوث التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارن حدوثه، لأن العرف إنما يؤثر فيما يوجد بعده، لا فيما مضى قبله، ويستوي في ذلك العرف القولي والعملي. وفي ذلك يقول السيوطي في أشباهه: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»[53].

ويؤكد هذا المعنى ابن نجيم بقوله: «ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ، فلذا اعتبر العرف في المعاملات لكثرة وقوعها، ولم يعتبر في التعليق، والإقرار والدعوى فيبقى على عمومه، ولا يخصه العرف الطارئ عليه «[54] وقد بين الشاطبي أن العوائد التي تختلف باختلاف

العصور والأمصار والأحوال، لا يصح أن يقضى بها على من تقدم البتة، حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج، فإذا ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل، لا بمجرى العادة، وكذلك في المستقبل، ويستوي في ذلك أيضاً العادة الوجودية والشرعية[55]. ولهذا يقول الزرقا:» إنما تعتبر العادة إذا كانت سابقة، فلا عبرة بالعرف الطارئ»[56]

الشرط الرابع: أن تكون العادة مطردة أو غالبة

قال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا «[57]

ومعنى هذا أن العادة يجب أن تكون معمولاً بها في كل الأوقات وأن تكون سمة غالبة لبلد معين تنصرف الأذهان إليها عند كل إطلاق في معاملاتهم، ومعنى اضطرابها أن يتردد معنى اللفظ في معاملات الناس وإطلاقاتهم بين معان مشتركة تساوت في القوة فلا يدري على ماذا يحمل قصدهم، وهنا يجب البيان حال المعاملة بما يزيل كل إبهام أو إشكال.

وقد مثل لها السيوطي وغيره بأمثلة منها:

إذا استأجر للخياطة والنسخ والكحل فالخيط والحبر والكحل على من؟ وهنا وجب الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة...»[58]

ومن المعلوم عند الفقهاء أن مبنى الأحكام الشرعية يكون للغالب ولا عبرة بالشذوذ أو انخرام بعض آحاد القواعد، لكون كل قاعدة فقهية لها استثناءات، وعامة هذه الاستثناءات لا ترقى لمستوى إبطال القاعدة، وإسقاطها، فالنادر في الشرع لا حكم له، وهو ما عبر عنه العلماء بقولهم إنما العبرة بالغالب. يقول الشاطبي رحمه الله: «وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقيت عادة على الجملة وإنما ينظر في انخراقها، ومعنى انخراقها أنها تزول بالنسبة إلى جزئي فيخلفها في الموضع حالة إما من حالات الأعذار المعتادة في الناس أو من غير ذلك»[59] ويقول عزت عبيد الدعاس :»إنما العادة المعتبرة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية إنما هي المطردة أو الغالبة، وأن الشيوع في الأكثر كاف إذ لا عبرة للأقل، والعادة المطردة تنزل منزلة الشرط»[60]

الشرط الخامس: أن يكون العرف ملزماً.

إذا اجتمعت الشروط السابقة المتقدمة في العرف أصبح ملزماً، ومعتبراً في التشريع. ومعنى كونه ملزماً: أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس، وهذا المعنى يشير إليه قول الفقهاء: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، و»المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»، و»العادة محكمة»[61] . فهذا الشرط يعتبر نتيجة لتحقق شرائط العرف السابقة؛ إذ تقدم؛ أن مما قيل في حد العرف الاصطلاحي: كون العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وما استقراره وتلقيه بالقبول إلا دليل الشعور بكونه ملزماً.

أقسام العرف: قسم الأصوليون العرف من جهة القول والفعل إلى عرف قولي وعملي، كما قسموه من جهة الصحة والبطلان إلى صحيح وباطل.

أولاً: من جهة الصحة والبطلان

العرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس من أقوال وأفعال مما لا يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية[62]. كتعارفهم على عقد السلم، والاستصناع[63] وهذا العرف هو الذي يحتج به

العرف الفاسد:

والعرف الفاسد هو (الباطل)، وهو ما تعارفه الناس من أقوال وأفعال تصطدم مع النص الشرعي القطعي. كتعارفهم على الحلف بالطلاق، والتعامل بالربا[64]، ونحوه. وهذا النوع من العرف لا يحتج به.

ثانياً: من جهة القول والفعل لعرف القولي: وقسموه إلى قسمين:

العرف القولي العام:

وهو ما اعتاده الناس أو أغلبهم من أقوال لتدل على معنى غير المعنى الحقيقي للفظ، بحيث يتبادر هذا المعنى إلى ذهن القارئ أو السامع دون أن تكون هناك قرينة أو علاقة عقلية[65]. ومثاله: إطلاق لفظ ولد على الذكر دون الأنثى على الرغم من أن كلمة ولد لغة تدل على الذكر والأنثى، وكتعارفهم على إطلاق لفظ الدابة على الفرس أو الحمار، مع أن كلمة دابة وضعت في الأصل لتدل على كل ما يدب على الأرض[66]. وقد اعتبر الفقهاء العرف القولّي، فحملوا عليه ألفاظ التّصرّفات، ولاحظوا ذلك في القضاء والفتوى ونصّوا على أنّ كلَّ متكلّم إنّما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلّم باللّفظ هو الشّارع فإنّه يحمل على الحقيقة الشّرعيّة، وإذا كان المتكلّم من أهل اللّغة فإنّه يحمل كلامه على عرفه، وتحمل ألفاظ النّاس الّتي تدور عليها العقود والتّصرّفات على عرفهم في مخاطبتهم، ويجري ما يترتّب على ذلك من التزامات على حسب ما يفيده اللّفظ في العرف[67]

العرف القولي الخاص:

وهو أن يتعارف فئة من المجتمع أو أصحاب مهنة على استعمال كلمة لتدل على معنى يختلف عما تعارفه بقية أفراد المجتمع. ومثاله: جعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون[68]

العرف العملي: وقسموه أيضاً إلى قسمين:

العرف العملي العام:

وهو ما اعتاده جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم من أفعال، ومثاله: تعارف الناس تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وبيع المعاطاة[69]

العرف العملي الخاص:

وهو هو ما انتشر في بلدٍ أو قبيلةٍ أو طائفة من الناس دون غيرهم أو ما اعتاده جماعة من أفراد المجتمع من أفعال. ومثاله: دخول السلم في البيت المبيع في القاهرة دون سواها في العصر العثماني، والسبب في ذلك أن بيوتهم طبقات يتعذر الانتفاع بها إلا بالسلم[70]

4/ أسباب العرف:

فمصدر تكوين العرف ما اعتاده وتعارف عليه الناس، والأصل في الاعتداد به، لدى الأصوليين، في غير موضع النص، إن كان صحيحاً غير فاسد، ومستنده قول الرسول ــ ﷺ: «ما رآه

المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» [71]ولأن مخالفة العرف الذي اعتاده الناس وسارت عليه أمورهم، فيه حرج ومشقة، والله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[72] وقد دخلت الإسلام عند ظهوره أمم كثيرة، لكلٍّ منها عادات وأعراف موروثة فقبل المسلمون منها ما لا يتعارض أو يناقض مبادئ وأحكام دينهم، ورفضوا كل مخالف لها

وبالتتبع والاستقراء وجد أن أسباب العرف ترجع بالتتبع إلى أسباب تتمثل في بعض الآتي:

1. إما إلى ضرورة اجتماعية ألجأت ذلك المجتمع إلى سلوك هذا العرف أو تلك العادة، ليحقق له مطلباً من مطالب حياته، ثم يتكرر ذلك الأمر ويستمر حتى يصبح عرفاً لا يستطيع أحد أن يخالفه أو يخرج عنه.
2. وإما إلى حاجة ماسة تؤدي عدم مراعاتها وحفظها إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة، فيكون العرف في هذه الحالة حاجباً وما أكثر الحاجبات في كل عصر، إذ هي تتجدد بتجدد العصر وتتطور بتطوره، ولهذا نجد أن أكثر الأعراف السائدة في أي مجتمع تستند إلى كونها تلبي حاجة من حاجات المجتمع، فعرف الدولة مراعي في نظامها، وعرفها لمواطنين على اختلافهم في المهن والأعمال مراعى في تعاملهم مع بعضهم بعضاً،حتى أصبحت هذه الأعراف هي المحكّمة والسائدة لا ينازع فيها منازع.[73] وهذا ما ينطبق على عرف «القلد» في شرق السودان، كما سيأتي بيانه.
3. وقد يكون السبب أمر صاحب السلطان في الجماعة، أو رغبته في شيء خاص كما هو الحال في أكثر العادات التي خلفها الحكم الشيعي الفاطمي في مصر كالموالد. وسارت عليها الأنظمة السياسية المتعاقبة في الحكم بعض البلاد
4. وقد يكون العرف وراثياً بحتاً، ليس للجماعة حاجة إليه، ولا عمل في خلقه سوى أنهم تلقوه عن الأسلاف، كما هو الحال في عقائد الجاهلية. قال تعالى: «قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ «[74].
5. وقد يكون السبب في نشوء ذلك العرف هو التقليد المحض، وهذا التقليد يتخذ أشكالاً متعددة، وصوراً شتى، فمن ذلك تقليد الأمة لزعيم لها، في عمل عمله واستمر عليه، وتشبهها بالحكام والأكابر. ومنه أيضاً تقليد الأمة المغلوبة على أمرها لمن استعمرها أرضاً وفكراً، حيث تتلقى كل ما لديه من أعراف وعادات وتقاليد، وتحرص على تطبيقها كما جاءت، على أنها الأولى بالإتباع[75].

وهذه الأسباب تختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، متأثرة بظروفها الزمانية والمكانية، ولذلك نجد ما هو معتاد في بلدة قد يختلف عما هو معتاد في بلدة أخرى سواء كان عرفاً قولياً، أم عملياً، وهذا الاختلاف قد يكون راجعاً إلى أمر طبيعي، كالاختلاف في المناخ حرارة وبرودة وغيرها[76]. وهذا ما يقود إلى اختلاف الأحكام باختلاف العرف مما تقرر عند أكثر الأصوليين وهذا مما يعلم عن طريق العقل والنظر في الواقع المعاصر والتغير يحصل بسبب انحراف في الأعراف العامة أو نشوء زمن يتطلب تطوراً في الأطباع والعادات المتبعة لضرورة الزمن وهذا مما جعل

الأصوليون يشترطون في المجتهد في مسألة حكم، أو قضية شرعية، أن يكون ملماً وعارفاً بأعراف وتقاليد المجتمع لكي يساير الواقع الذي يعيش فيه

5/ مجالات اعتبار العرف:

يعتبر العرف حجة وحكماً عند عدم مخالفته لنص شرعي، أو شرط لأحد المتعاقدين، وفي حالة انعدام النص الموافق له، لأنه إذا وجد نص موافق للعرف، فالمعتبر النص دون العرف، ولذلك قالوا: (إن العادة تحكَّم فيما لا

ضبط له شرعاً أو لا نص لأحد المتعاقدين فيه)[77] .

المجال الأول: الأحكام التي أحال الشارع تقديرها إلى العرف:

من مجالات إعمال العرف الأحكام الشرعية التي أحال الشارع تقديرها إلى العرف، وعلق الحكم به، فقد رد الشارع بعض الأحكام إلى اعتبار حال الناس وما تعارفوه بينهم، فيجب اعتبار عرف الناس فيها، وقد ورد في الشريعة لفظ: « المعروف « في بعض الأحكام، ويراد به المتعارف عليه عند الناس كما ذكر ذلك ابن النجار حيث قال: « كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن، فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر «[78] ومن أمثلة ذلك معاشرة الزوجة بالمعروف ووجوب معاملتها والإنفاق عليها بالمعروف كما في النصوص الآتية: قال تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[79].و قال تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[80]. وقد فسر الرازي المعروف في هذه الآية بقوله: «والمعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرطٍ وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف»[81] وذكر ابن القيم أنه يدخل في الآية جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مردَّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويعدونه معروفاً [82]. ويدخل في ذلك: إمساك الزوجة أو تسريحها بالمعروف، وإمتاع المطلقة بالمعروف، والإطعام في كفارة اليمين راجعة إلى العرف.

المجال الثاني: تفسير الألفاظ المطلقة:

من مجالات إعمال العرف تفسير الألفاظ المطلقة التي لم يرد في الشرع ولا في اللغة بيانها ولا تحديدها، فيرجع إلى العرف في بيان مدلولها ومعناها وتفسيرها، وقد صرح بذلك أغلب الفقهاء، وذكروا أن العادة تحكم فيما لا ضابط له شرعاً[83]، وقعدوا قاعدةً في ذلك وهي: « كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف « [84].

ذلك أن للعرف سلطاناً في تحديد المراد بتلك الأسماء والألفاظ التي علق الشارع بها أحكاماً شرعية، فيرجع إليه في تحديد المراد من تلك الألفاظ، ويبنى عليها الحكم الشرعي يقول ابن تيمية «ما لم يقدره الشارع، فإنه يرجع فيه إلى العرف « [85].

ومن الأمثلة الفقهية التي ذكرها الفقهاء والتي تدخل تحت هذا المجال الأمثلة الآتية

1/ ضبط المقادير: ومن أمثلتها

أ. مقدار الزمن اليسير الذي لا يخل بمقارنة النية للطهارة، والزمن الذي يخل بالموالاة في الوضوء.

ب. ضبط مقدار اليسير من النجاسات التي يعفى عنها، والكثير الذي لا يعفى عنه، ويدخل في ذلك النجاسات المختلف فيها.

ج. ضبط غالب الكثافة في اللحية ونادرها، مما يترتب عليه تخليل اللحية عند الوضوء، فقد ذكر ابن حجر أن المرجع في ذلك إلى العرف [86].

2/ ضبط الألفاظ المطلقة الواردة في أبواب المعاملات ومن أمثلتها

أ/ ضابط ما يحصل به إحياء الموات.

ب/ ضبط معنى الحرز في السرقة فيرجع فيه إلى العرف.

ج/ ضبط المشقة فيما ليس له ضابط شرعي.

المجال الثالث: العرف الجاري بين الناس:

من مجالات إعمال العادة اعتبار الأعراف والعادات الجارية بين الناس، والرجوع إلى ما اعتاده الناس في أفعالهم وجعله بمنزلة المنطوق به، حيث إنه تجري بين الناس في تصرفاتهم عاداتٌ تدل على الإذن في الشيء، أو المنع منه، أو تقييده، فهذه العادات المطردة تكون معتبرةً عند الناس في معاملاتهم، وأقضيتهم، وتنزل منزلة الألفاظ في العقود، والنطق بالأمر المتعارف عليه [87]، فيكون للعرف قوة النطق باللفظ في الاعتبار، ويرتب عليه ما يرتب على اللفظ؛ لدلالة العرف عليه وإفادته به، وقد جاءت القواعد الفقهية المتعلقة بهذا المجال منها :

أ. قاعدة: «الأذن العرفي كالأذن اللفظي»[88].

ب. قاعدة: «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»[89].

ج. قاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» [90]

د. قاعدة «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»[91]. هـ / قاعدة «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»[92]. وتطبيقاً على هذه القواعد تفرعت الفروع الفقهية والتي تتمثل في الآتي:

1/ اعتبار العرف المعتاد بين الناس في الهيئة والخلقة والصفات واللباس، وتخصيص العموم به، ومن أمثلة ذلك:

أجاز بعض الحنفية والحنابلة الأخذ من اللحية بما زاد عن القبضة، وورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلون ذلك[93]، وأجاز بعض الفقهاء الأخذ من اللحية إذا تشوهت بإفراط طولها[94]، وذكر ابن حجر أن الأمر بالإعفاء محمولٌ على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه[95] ويقول القاضي عياض « يكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حدٌ، فمنهم من حدد إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة،ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال«[96]. ولعل القائلين بالجواز إنما قالوا بذلك لزيادة اللحية زيادة غير معتادة في الغالب، لأن المعتاد ألا تزيد اللحية عن مقدار القبضة، فإذا زاد مقدار اللحية عن المعتاد بين الناس كأن تبلغ مثلاً إلى السرة، فإن هذا يعتبر مخالفاً لما هو معتاد عند غالب الرجال،لذا أجازوا الأخذ منها. ومن هنا نص بعض الفقهاء على أنه إذا نبت للمرأة لحية أنه يستحب حلقها[97] وذلك لكونه مخالفاً للعادة.

2/ اعتبار الأعراف الجارية بين الناس في أبواب المعاملات، ومن أمثلة ذلك:

1. اعتبار الشروط المتعارف عليها في العقود، وجعل الشرط العرفي بمنزلة الشرط اللفظي[98]، فما تعارف الناس عليه واعتادوا عليه فإنه يعتبر، ومن تلك الشروط المتعارف عليها في العصر الحاضر: تعجيل الثمن، وتقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة، وكون حمولة السلع الثقيلة على البائع[99]، وتقسيم الأجرة إلى قسطين، ومن عادة بعض البلاد أن من استأجر أجيراً فيلزمه إطعامه مدة إجارته، فيلزم من استأجر أجيراً في ذلك البلد إطعامه اعتباراً للعادة.
2. اعتبار الأعراف الجارية بين الناس في أبواب الأحوال الشخصية، كقضية الإرضاع عند الإمام مالك، حيث استثنى الزوجة الشريفة وذات النسب من وجوب الإرضاع.
3. اعتبار العرف في الكشف عمَّا هو إذن في التصرفات، فما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تمليكه، أو التصرف بطريق الوكالة بدون إذن صريح ينزل منزلة الإذن الصريح[100]، لجريان العرف بذلك، كجواز الأكل من الهدي المنحور المشعر بالقلادة بناءً على الأذن العرفي، وكتقديم الطعام للضيف كالإذن الصريح بتناوله.
4. اعتبار العرف في الإذن المطلق والتوكيل المطلق، فينصرف الإذن إلى ما جرى عليه العمل واعتاده الناس، إذا وكل شخصاً بشراء لحمٍ أو خبزٍ، فإنه يقيد باللحم المعتاد والخبز المعتاد. وغير ذلك مما تعرف الناس عليه.

المجال الرابع: العرف القولي:

من مجالات إعمال العرف اعتبار الأعراف القولية، وذلك بالرجوع إلى العرف القولي في تفسير مراد المتكلمين وألفاظهم في الألفاظ المتعلقة بالتصرفات والعقود من صيغ العقود، وألفاظ الوصايا، والأوقاف، والطلاق، وغيرها، والكشف عن مقاصدهم وتحديد المراد بها، بأن يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم، لأن ألفاظ الناس تفسر بحسب دلالة العرف، ذلك أن العرف يجري مجرى النطق، فيكون العرف مخصصاً للعام، ومقيداً للمطلق. ومن القواعد الفقهية التي تتصل بهذا المجال قاعدة:» الحقيقة تترك بدلالة العادة «[101].

يقول القرافي: « القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه «[102].

ومن الأمثلة الفقهية لهذا المجال ما يأتي:

1/ تفسير مراد المتكلم في الألفاظ المتعلقة بالتصرفات والعقود، كألفاظ الوقف، والنذر، والوصية، واليمين، والطلاق، والبيع، وغيرها، بأن تحمل على عرف المتكلم في الخطاب، وتصرف إلى ما يعرفه المخاطب بلغته[103]، ويخصص بها عموم اللفظ، ومن ذلك ما يأتي:

كما لو حلف ألا يأكل لحماً، فإنه لا يحنث بأكل السمك، أو حلف لا يدخل بيتاً، فإنه لا يحنث بدخول المسجد، أو ألا يجلس على بساط، فلا يحنث بالجلوس على الأرض، ولو قال والله لا أضع قدمي في دار فلان، فإن المراد دخول الدار وليس وضع القدم[104].

المجال الخامس: القرينة العرفية:

من مجالات إعمال العادة اعتبار القرينة العرفية التي تكشف عن المراد بالفعل، كأن يتعارف الناس على أن هذا الفعل يقصد به عملٌ محرمٌ، أو غرضٌ فاسدٌ، أو أن هذا العقد يقصد به التحايل على الربا، فدلالة العرف تقوم مقام التصريح[105].

وقد ذكر الغزالي: أن القرينة العرفية كاللفظية[106]، والقرائن العرفية تكون كالدليل الصريح، لذا فتنزل منزلة النطق بالأمر المتعارف عليه[107]، ومع أن ابن القيم صرح بها ومثَّل لها إلا أنني لم أجد من عدَّ القرينة العرفية من مجالات إعمال العرف. ومن القواعد الفقهية المتعلقة بهذا المجال قاعدة: « الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة «[108] ومن تطبيقاتها الفقهية

1. اعتبار القرائن العرفية في باب الدعاوى، ومن ذلك الدعوى التي يقضي العرف بكذبها. كما إذا ادعت الزوجة على زوجها بعد سنين أنه لم يطعمها ولم يكسها ولم ينفق عليها، فإن هذه الدعوى لا تسمع؛ لتكذيب العرف لها.
2. اعتبار الظن المستفاد من دلالة العرف، كالذي رأى اثنين يتعاشران معاشرة الأزواج، جاز له أن يشهد لهما بالزوجية.
3. إذا زفت العروس إلى زوج، فإنه يجوز له وطؤها مع كونه لا يعرفها؛ لأن زفافها يدل على كونها زوجته[109]

6/ تطبيقات العرف الشرعي على الأعراف والعادات السودانية:

أولاً: التعريف بالسودان:

اسم السودان هو اسم أطلق على المنطقة الجغرافية جنوب الصحراء الكبرى، والتي تمتد من غرب أفريقيا إلى شرق وسط أفريقيا، والاسم مستمد من العربية، (بلاد السودان)، والذي يعني «أرض السودان. وقديماً كان يطلق على السودان اسم «إثيوبيا»، كما عرفت عند الإغريق، وتعني (الوجوه التي حرقتها الشمس). وأيضا أطلق عليها اسم كوش، وأخيرًا بلاد النوبة.

الجغرافيا والموقع:

من الناحية الجغرافية يقع السودان في شمال شرق أفريقيا ويحتل مساحة قدرها 1,865,813 كيلو متر مربع وهو بذلك ثالث أكبر بلد في أفريقيا بعد الجزائر والكونغو الديمقراطية، والثالث في العالم العربي بعد الجزائر والمملكة العربية السعودية، والسادس عشر على نطاق العالم (كان الأكبر مساحة في العالم العربي وأفريقيا قبل انفصال الجنوب في عام 2011، العاشر عالمياً، بمساحة قدرها 2 مليون كيلو متر مربع تقريباً).

سكان السودان:

السودان قطر من أقطار إفريقيا، وسكانه الأصليون هم سكان إفريقيا، وسكان إفريقيا الأصلين هم السود أو الزنوج أي أولئك الذين لهم بشرة سوداء، وقامات في الغالب مديدة، ولكن هاجر إلى السودان من قديم الزمان عرب الحجاز واليمن وآخرون من آسيا، وأقوام من الأمم المجاورة؛ كالحبشة ومصر وبربر بلاد المغرب، واختلطوا بأهله بعض الاختلاط، وامتزجوا بهم إلى

حد ما، وكانوا يحضرون إليه للتجارة، والصيد، واقتناء ريش النعام وسن الفيل والصمغ والماشية، وبعد الفتح الإسلامي هجرت إليه قبائل عربية حجازية ويمنية ومغربية أو بعض أفرادها، وسادت أهله الأصليين وامتزجت بهم بالزواج، فكسب الوافدون السحنة السوداء قليلًا أو كثيراً، وشيئاً من العادات[110]

ثانياً: بعض الأعراف السودانية وحكمها في الشريعة الإسلامية.

تنقسم الأعراف في السودان إلى قسمين قسم يوافق الشريعة الإسلامية وقسم يخالف، وفي هذه المبحث سوف اتعرض إلى بعض الأعراف وليست كل الأعراف. الأعراف التي لها أصل في الشريعة الإسلامية منها:

القسم الأول أعراف وعادات سودانية توافق الشريعة الإسلامية ومقاصدها:

أولا: عرف القلد في شرق السودان: يعتمد البجة عامة على العرف في فض النزاعات فتعقد المجالس بمشاركة رؤوس العشائر إلى أن يتم التوصل إلى حل، وعادة ما تفض النزاعات بطريقة معروفه، تمر بأربعة مراحل، وتعتبر كل مرحل تمهيداً للمرحلة القادمة وتخطيط للمرحلة القادمة ويقوم بمتابعة مراحل فض النزاع لجنة وسطاء (جواأر) من المشهود لهم بالدراية والكفاءة والإصلاح[111]، والقلد هو عهد يوقع ويتفق عليه بين طرفين متنازعين، وتعتبر مرحلة لوقف العدائيات، ووقف النزاع في مكانه وعدم تمدده، بأخذ العهود والمواثيق بين الأطراف المتنازعة بواسطة القيادات الأهلية. وهذه تعتبر هدنة ومصالحة لمعالجة أسباب النزاع وإعطاء كل زي حق حقه لضمان عدم تجدد النزاع والصراع أو الادعاءات. وهو عرف بجاوي تم توارثه من قبل الأسلاف جيلاً بعد جيل لتحكم وتحفظ العلائق بين مكونات البجا، وكذلك القبائل التي ساكنتهم. ولتحدد حجم الأضرار والتعويضات ومن ثم القصاص على حسب الجرم صغيرا كان أم كبيرا. وهو عرف أصبح قانوناً سارياً ويلجأ إليه القضاة للفصل في المنازعات وتجتهد الشرطة في قيادة دفة التوقيع عليه من قبل الأطراف المتنازعة[112] وللقلد حسب الأعراف في شرق السودان مصطلحات يقوم عليها منها:

أولاً: الواديا‌ب:

هو موعد أو زمن سريان القلد، والذي له أجل محدود لفض النزاع، وهذا الموعد المتفق عليه لطالما كان مقدساً عبر ألاف السنين ولا يخرق العهد إلا جاهل بأعراف البجا، وخرق القلد، وإهمال مواعيده المتفق عليها يعني الحرب.

ثانياً: السالف:

يعني مصطلح السالف، السوابق بين القبائل في التعامل أو الأشياء المتعارف عليها في التعامل بين القبائل بعض القبائل، وهنالك سالف عام يحكم كل قبائل البجا والقبائل الساكنة معهم. وسالف آخر محدود بحدود تاريخ التعامل بين قبيلتين أو أكثر من قبائل البجا أو من ساكنهم في أرضهم بعقد عرفي، يضمن السلام، والمساكنة والاشتراك في الموارد. وقبائل البجا والقبائل والمكونات التي ساكنتها على مر العصور، كانت تحترم هذه الأعراف لأنها أثبتت فعاليتها في حفظ السلم

منذ أقدم العصور. وكل من لا يحترم هذه الأعراف المسالمة، ويتعمد خرقها ظلماً، وعدواناً يعتبر مارقاً، ومنبوذاً من كل مكونات الشرق، خاصة لو قام بمواصلة خرق الهدنة، لأن هذه الهدنة يسعى من خلالها لإيقاف الاقتتال لتحديد المعتدي، ومن ثم تحديد الجزاء الواقع عليه، إذا كان قصاصاً أو فدية، أو تسليمه للسلطات، وهنالك لجنة غالبا تتكون من قبلية بجاوية اسمها (البوي كناب) ومعنى اسمهم بلغة البجا البجاويت (البداويت) أصحاب الدم. ومصطلح أصحاب الدم يعني الذين يقيمون الجروح عند اعتداء طرف على آخر، فلكل جرح عقاب يناسبه سواء كان قتلاً، أو جرحاً بسيطاً، أو كبيراً، وثم تعتمد المحكمة الأهلية شهادة (البوي كناب) خبراء قصاص الجروح، وبالتالي تحدد المحكمة القصاص المناسب على حسب ما توصلوا إليه، وهذه الأعراف حفظت السلم بين القبائل لآلاف السنين في شرق السودان. وأنهت حروب ونزاعات لا تحصى[113].

تأصيل عرف القلد من الشريعة الإسلامية:

القلد بهذا المعنى يعني الصلح والتحكيم لجبر الأضرار ووقف العدائيات وهو عرف يوافق الشريعة الإسلامية وهو أمر محمود وقد جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية يقول تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «[114]، وقال تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»[115]، وقال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»[116]

ومن السنة النبوية:

ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[117].

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «تعدل بين الاثنين صدقة» أي تصلحُ بينهما بالعدل»[118]. وروى أبو داود عن أبو الدرداء الأنصاري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»[119]. ومن هنا يمكن القول بإن عرف القلد الذي يقتضي المصالحة، ووقف الاقتتال، وجبر الضرر عرف يوافق العرف الشرعي الذي أقره الفقهاء.

ثانياً: عرف الضيافة في رمضان وغيره:

عرف الشعب السوداني منذ القدم بالضيافة وهنا سوف أتعرض لبعض أنواع الضيافة في بلاد السودان وهي تعتبر عرفاً في غالب بلاد السودان وقد سبق أن من شروط اعتبار العرف أن يكون غالباً.

1/ ضيافة أهل القرى: اعتاد الكثير من أهل القرى على حسن الضيافة بطريقة قلَّ ما توجد في البلاد الأخرى وهي عدم مؤاكلة الضيوف بل يقدمون الطعام ولا يجالسونه بل يقفون

لخدمته وهم يقسمون عليه مرات ومرات، وبعد أن ينتهي من طعامه يجلسون ليأكلوا فضلته مما تبقى من الطعام

تأصيل هذا النوع من الضيافة في الشريعة الإسلامية:

وهذه عادة عربية قديمة وردت عن النبي ﷺ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «آلله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم - ﷺ - فتبسم حين رآني وعرف، ما في نفسي وما في وجهي ثم قال : أبا هر .قلت : لبيك يا رسول الله .قال : الحق .ومضى فتبعته ، فدخل فاستأذن ، فأذن لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا أهداه لك فلان أو فلانة، قال : أبا هر، قلت : لبيك يا رسول الله .قال : الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال ، ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله - ﷺ - بد، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت قال: يا أبا هر .قلت: لبيك يا رسول الله .قال : خذ فأعطهم .قال : فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح ، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح ، حتى انتهيت إلى النبي - ﷺ - وقد روى القوم كلهم ، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم فقال: أبا هر قلت : لبيك يا رسول الله، قال : بقيت أنا وأنت قلت: صدقت يا رسول الله، قال: اقعد فاشرب، فقعدت فشربت ، فقال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول : اشرب، حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ، ما أجد له مسلكاً قال : فأرني، فأعطيته القدح فحمد الله وسمى ، **وشرب الفضلة**»[120].

والشاهد هنا وشرب الفضلة وهكذا أهل السودان يعملون بهذه السنة النبوية التي صارت عرفاً في كثير من القرى. وقد شاهدت ذلك وأنا حضور بقرية من قرى ولاية الجزيرة وهي (الطلحة ود الطريفي) جنوب محلية الجزيرة في زواج الدكتور أنور حسب الرسول الأستاذ بكلية دلتا وذلك في العام 1995م وقد طبقوا هذه السنة فينا ونحن ضيوف لديهم[121].

2/ الضيافة في رمضان وأصلها الشرعي:

وقد شهد السودان الكثير ممن اشتهروا بهذا الكرم ومنهم (عوج الدرب) لقب أُطلق على الشيخ ادريس محمد بركات حفيد الشيخ ادريس الأرباب وهم من محس العيلفون، أرسله والده للمنطقة ليكرم القوافل التجارية والمسافرين الذين كانت تنقطع بهم السبل لوعورتها وموت الكثير منهم لانعدام الماء والزاد، فانتقل الابن لينفذ وصية والده واشعل النيران واكرم الناس فاطلق

عليه اسم «عوج الدرب» وقرية الشقلة عوج الدرب تقع بوحدة المسيد بمحلية الكاملين بولاية الجزيرة[122] يكشف المجتمع السوداني خلال شهر رمضان عن عاداته الاصيلة وتقاليده الراسخة التي تجسد قيم المحبة والتواصل الاجتماعي وتنم عن التجانس بين افراده ويتمثل ذلك في الإفطار في رمضان بشعار (الصينية برة) وهذا في كل المدن في الميادين، وأمام البيوت، أما في المناطق الطرفية للعاصمة السودانية الخرطوم، وعلى طول الطرق التي تربطها بأقاليم السودان المختلفة تنتشر تجمعات الافطار الرمضاني التي تضم في العادة الرجال والصبية من أهل البيوت المتجاورة على جانبي الشارع. يعترضون المسافرين، وأنزالهم للفطور، أحيانا بشد العمامة بعرض الطريق ، وأحيانا بالوقوف في منتصف الطريق[123] وهذا ما يتفق وروح الشريعة الإسلامية فقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده التعاون على كلّ خير، وخاصّة في رمضان؛ فكان من جملة ذلك الخير أن يُقدِمَ المسلم على تفطير أخيه الصائم؛ ابتغاء مرضاة الله -عزّ وجلّ-؛ فقد قال النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: (من فطَّر صائمًا كان له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقصُ من أجر الصائمِ شيئًا)،[124] كما أنّ تفطير الصائم يُعَدّ من الجود الذي يتحلّى به المؤمن في رمضان؛ اقتداءً بالنبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، وذلك كما ورد في الحديث الشريف: (كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أجْوَدَ النَّاسِ، وكانَ أجْوَدُ ما يَكونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ)[125]؛ ففي ذلك استحباب أن يجود الإنسان ممّا أنعم الله به عليه، ويُشار إلى أنّ من الأعمال التي كان يتسابق عليها السلف تفطيرُ الصائمين، كفعل ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ إذ كان وهو يفطر مع أهله يأتيه السائل، فيأخذ نصيبه من الطعام ويعطيه إلى ذلك السائل، فإذا رجع إلى أهله، وجدهم قد أنهَوا طعامهم، فيصبح صائماً ولم يأكل شيئاً بعد، واللافت أنّ مثل هذا العمل يزيد من الترابط والمحبّة والألفة بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى عظم الأجر المترتّب عليه. وقد ذهب أهل العلم إلى استحباب تفطير الصائم، وذلك بتقديم الطعام والشراب للصائم؛ ليفطر عليه؛ ابتغاءً للأجر والثواب من الله -سبحانه وتعالى-، وتطبيقاً لسُنّة النبيّ محمد -ﷺ[126]

ثالثاً: إطعام أهل الميت:

وهذا العرف عمَّ جميع أهل السودان في قراهم وحضرهم ويسمى باللهجة السودانية «البكا» بكسر الباء، وهو لا يختلف كثيراً عن المآتم المتعارف عليها في أغلب الدول العربية. غير أنه يختلف في بعض التفاصيل مثل اعتبار أن هذه المناسبة عادة ما يتصدى لها الجيران، باعتبار ان الموت يأتي بشكل مفاجئ، فيكون على الجيران اعداد سرادق العزاء التي تسمى الصيوان، والذهاب إلى المقابر وتجهيز قبر المتوفى، وعادة ما تتم الصلاة عليه في أقرب مسجد لسكنه وبعد الانتهاء من مراسم الدفن قديماً كان يمتد العزاء لثلاث أيام، ولكن تغيرت هذه العادة ليوم واحد خاصة في المدن وهنا يقوم أهل الحي بترتيب الوجبات، والبيات للقادمين للعزاء من بقاع بعيدة. وهذا يعتبر نوع من التعزية وتكافل اجتماعي فريد وبالرغم من بعض المخالفات اليسيرة، كما درج الناس في السودان على المساهمة المالية وهو ما يعرف «بالكشف»، حيث يقوم أهل الحى والأقرباء بأعداد الكشف وهو مساهمات مالية تدفع من الحضور لمساعدة أسرة المتوفى،

يساهم فيها الجميع كل حسب استطاعته، وهي تعتبر من العادات الراسخة التي يعمل بها الجميع في الغالب من الفقراء حتى أثرى الاثرياء، علماً بأن هذه المساهمات المالية لا تقتصر على المأتم فقط بل إلى كل المناسبات يتعهد الاقرباء والاصدقاء والجيران بالمساهمة المالية (غير الإلزامية)، ويعاب من يعرف عنه التهرب من هذه العادة. ومن الملفت للنظر هو ان النساء في السودان يقمن بالمشاركة في هذه المناسبة لأبعد الحدود، وعادة ما تكون وقتاً مناسباً لتصفية الضغائن والمشاحنات وطلب العفو وما إلى ذلك. وفي نفس الوقت تُستهجن عدم المشاركة وتكون من أسباب القطيعة والبغضاء بينهن[127].وهذا العرف يتفق وروح الإسلام وما جاءت به نصوص الشريعة ولتأصيل هذه المسألة من حيث موافقتها للشريعة الإسلامية فلابد من التفصيل التي تتضمن المسائل الآتية:

المسألة الأولى:

مشروعية إعداد الطعام لأهل الميت من طرف أهله وأقربائه وعصبته المقربين، ولو كان في ذلك اجتماع فعن أسماء بنت عميس قالت:» لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فَقَالَ:» إِنَّ آلَ جَعْفَر قد شغلُوا بِشأْن ميِّتهم فاصنعُوا لهم طعاماً»[128] فهذا نبي الإسلام، عليه الصلاة والسلام، هو الذي تكفل بصنيعة الطعام وهو خطاب عام لأهل بيته ولعموم المسلمين. قال الإمام المناوي رحمه الله: «أراد اطبخوا واخبزوا لهم. فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع ذلك، ويحلفون عليهم في الأكل»[129]

المسألة الثانية:

مشروعية صنيعة الطعام من طرف أهل الميت أنفسهم، لأقاربهم وأهليهم وخاصتهم مع جواز اجتماع الناس أو النسوة في بيت أهل الميت: من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن»[130].

المسألة الثالثة:

مشروعية التجمع عند أهل الميت وصنيعة الطعام عموماً لجميع الناس، أيا كان الصانع، أهل الميت أم غيرهم: والدليل على ذلك عن رجل من الأنصار قال:» خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر:» أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه « فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا...»[131]، وفيه مشروعية الاجتماع على الطعام بعد الجنازة، إذا تطوع أي شخص بصنيعة الطعام للناس والحضور، وهذا مصداقاً لقول النبي ﷺ «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[132]، ولفوله ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[133] فهذه الأدلة والشواهد تبين أن هذا العرف السائد في بلاد السودان من الأعراف التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: أعراف سودانية تخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها:

أولاً: البُطَـانْ، «جلـد السـوط» عـادة دق السـوط في الأعـراس والتـي يصطلـح لهـا البعـض بـــ (البُطَـان) عـادة قديمـة لـدى كثـير مـن قبائـل السـودان، وهـي ليسـت لـدى قبيلـة الجعليـين فقـط؛ كـما هـو المفهـوم الراسـخ لـدى بعـض النـاس، وإنمـا تمـارس هـذه العـادة عنـد كثـير مـن القبائـل السـودانية مـن أقـصى شـمال السـودان عنـد أهلنـا المحـس، والدناقلـة، والركابيـة، والبديريـة، والشـايقية وغيرهـم، إلى وسـطه وبطانتـه ولـدى الهواويـر والحسـانية وغيرهـم مـن قبائـل الوسـط وحتـى أقـصى غربـه لـدى أهلنـا الزغـاوة وغيرهـم. إن الواجـب أن يعـرض النـاس جميـع عاداتهـم وموروثاتهـم وتقاليدهـم عـلى الكتـاب والسـنة وينظـروا في موافقتهـا أو مخالفتهـا لديـن اللـه تعـالى؛ وبالنظـر لعـادة الجلـد بالسـوط في الحفـلات.

تأصيل جلد السوط من الناحية الشرعية:

أولاً: عـادة الجلـد بالسـوط في الحفـلات ضرر بالجسـم والبـدن، وهـذا ضرر واضـح محقـق، فـإن المجلـود يعـرِّض جسـده للأذيـة والتقطيـع، وإسـالة الـدم، ويبقـى أيامـاً عديـدة وربمـا أسـابيع عـلى الفـراش يقـوم أهلـه بتطبيبـه، وتلطيخـه بالعقاقـير والقـرض!! وهـذا الـضرر محـرم في ديـن اللـه تعـالى وهنـاك قاعـدة فقهيـة بـل هـي إحـدى القواعـد الفقهيـة الكـبرى الخمـس في الإسـلام وهـي قاعـدة «لا ضرر ولا ضرار» وهـو نـص حديـث نبـوي رواه ابـن ماجـة[134]، فإلحـاق الـضرر بالنفـس أو الغـير محـرم في ديـن الإسـلام، وفي هـذا الجلـد ضرر يلحـق البـدن، ولا يختلـف في ذلـك اثنـان، وفي هـذا العمـل «الجاهـلي» تعذيـب للنفـس، والإسـلام نهـى عـن ذلـك، بـل نهـى عـن تعذيـب الحيـوان، وجعلـه مـن المحرمـات فكيـف بتعذيـب الإنسـان نفسـه؟! ولا يشـفع في تبريـر ذلـك وتجويـزه كـون الشـخص المجلـود يرغـب في ذلـك، ويـرضى بـه ويحبـه بـل يفـرح بـه، ويسـتمتع في تلـك اللحظـات بـأن يجلـد بالسـوط، لا يشـفع لـه ذلـك وغـيره في جعـل هـذه العـادة الجاهليـة عمـلاً مشروعـاً، وذلـك لأن الإنسـان لا يملـك بدنـه وروحـه، فهـي ملـك للـه تعـالى، لذلـك مـما هـو معلـوم للعامـة أنـه يحـرم عـلى الإنسـان الانتحـار، وإضرار النفـس بمـا هـو دون الانتحـار كذلـك في الحكـم.. وهـذا فيـما إذا كان الـضرر المترتـب عـلى جلـد السـوط في الحفـلات في مـا دون النفـس، وهـو الغالـب، لكـن أحيانـاً يصبـح الـضرر بتلـف النفـس وهلاكهـا وموت الشـخص المجلود، سـواء كان في نفـس الوقـت أو بعـد حـين بسـبب تلـك السـياط، وهـو فعـل محـرّم وجريمـة كـبرى وقـد قـال اللـه تعـالى: «وَلَا تُلْقُـوا بِأَيْدِيكُـمْ إِلَى التَّهْلُكَـةِ وَأَحْسِـنُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِـبُّ الْمُحْسِـنِينَ»[135]، وقـال اللـه تعـالى: «وَلَا تَقْتُلُـوا أَنْفُسَـكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُـمْ رَحِيمًا»[136]والمجتمـع بجميـع أطيافـه يعـرف ويـدرك هـذا المحـذور العظيـم في هـذه العـادة الباطلـة، فلـماذا إذاً السـكوت أو الإقـرار وضعـف الإنـكار؟! بـل لـك أن تعجـب أن يباهـي بهـذه العـادة السـقيمة المنكـرة بعـض النـاس وبـدلاً مـن السـتر والكتـمان يـأبى أنـاسٌ إلا فضـح أنفسـهم ومجتمعهـم بنشرهـا في العـراء وعـبر شـبكات (الانترنـت) لتتلقفهـا أمـم العـالم وشـعوبه وتصبـح مظهـراً مـن مظاهـر التخلّـف في مجتمعاتنـا.

ثانيـاً: إن هـذه العـادة المنكـرة الذميمـة وسـيلة لنقـل الأمـراض المعديـة والفتّاكـة، كالإيـدز والكبـد

الوبائي B و C وغيرها من الأمراض، فالشخص الذي يتولى مهمة الجلد سواء كان (العريس) نفسه، أو غيره يقوم بالجلد بسوط واحد، فيدخل السوط في ظهر المجلود الأول ويتلطخ بالدم ثم يقوم يجلط ذلك الدم المحمول في السوط في ظهر الثاني وهكذا، والشخص الذي يتولى مهمة الجلد ليس لديه معقم يدخل فيه السوط قبل أن ينتقل من ضحيته الأولى إلى ضحيته الأخرى وهذا من أقوى أسباب نقل الأمراض، ولا أدرى أين جهات مكافحة الإيدز وانتشار الأمراض المعدية عن هذا السبب؟! وإذا ثبت أن هذا الفعل من أسباب نقل الأمراض فإنه لا تخفى حرمته بناءً على ذلك. وفي هذا المحذور والذي قبله يقول الإمام الشاطبي المالكي في حديث «لا ضرر ولا ضرار» إنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى, فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرر, ويدخل تحت الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم لا مراء فيه ولا شك[137]»

ثالثا: في الزواج شرع الإسلام الفرح المقيد بطاعة الله تعالى، وحثّ النبي عليه الصلاة والسلام على الوليمة وقال لعبد الرحمن بن عوف: (أوْلِم ولو بشاة)[138]، هذا هو المشروع، أما إحداث عادة مضرة مهلكة تؤذى بها الأبدان فهو من تبديل المشروع بالممنوع، ومن مخالفة ومناقضة المقصد التشريعي فيما شرع في أحكام الزواج. والعريس الواجب عليه إكرام ضيوفه وتقديم طيب الطعام لهم وتوفير الضيافة الكريمة لهم لا أن يقوم بجلدهم وتقطيع ظهورهم.

رابعاً: هذه العادة ارتبطت بالفخر والخيلاء وهو من المحرمات في الشريعة، فكثيرون يقدمون عليها من باب الفخر والخيلاء وإثبات الذات، فالبغي والفخر والخيلاء من منهيات الشريعة الإسلامية، فالفخر هو التعالي والتكبر بما يكون للإنسان من صفة أو ما يكتسبه من معنى. والخيلاء هو التعاظم في النفس وكذلك الإباء عن بذل الحق، واللجوء إلى ما تزينه النفس والشيطان. وبعضهم يسمي هذه العادة تراثاً! وبالتالي يرى وجوب المحافظة عليها، فتبّاً لهذا التراث وبئست العادة والعرف السقيم، وإن محل هذه العادة الذميمة ليس الاحتفاء بها والمحافظة عليها وإنما محلها الصحيح أن توضع (تحت الأقدام) كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أَلاَ كل شيء من أَمر الجاهلية تحت قدمي)[139] وعجبي لأناس لم يجدوا أن يثبتوا للناس وخاصة النساء!! رجولتهم وشجاعتهم ومروءتهم إلا في كشف ظهورهم وتعريضها للجلد كما يجلد البعير الشارد، فيسيلون دماءهم ويؤلمون أجسادهم، فليست الرجولة تثبت بذلك وحُقّ في وصف المتعاونين على الإثم والعدوان في تنفيذ هذه الجريمة والمشتركين فيها وهم (الجالدين) و(المجلودين) و(الحاضرين من الرجال والنساء)، و(المزغردات والمغنيات من النساء!!)[140]

خامساً: الرجولة الحقيقية هي التي جاء وصفها في القرآن الكريم قال تعالى: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ

وَالْأَبْصَارُ»[141] وقال تعالى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا «[142]، «لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ «[143]، ومن هنا وبهذا الواقع المرير والشواهد الشرعية فإن عرف جلد السوط الذي لا يزال يمارس في السودان يخالف الشريعة الإسلامية ولا يتفق مع مقاصدها السمحة.

ثانياً: الزواج في السودان والمخالفات الشرعية: الزواج في السودان يمر بممارسات وطقوس جرت العادة على إقامتها في غالب الأسر السودانية ، والعادات التي تم تداولها وتناقلها مثلها مثل غيرها من العادات السودانية الأخرى، في الغالب الأعم تختلف هذه الطقوس باختلاف المناطق والقبائل نظراً إلى أن السودان متعدد الأعراق والأجناس، بالإضافة إلى الأصول التي تنبع منها هذه العادات فمنها امتدادات عقائدية لفترة ما قبل دخول الإسلام، ومنها ما هو فرعوني كما في مناطق الشمال، ومنها ما هو أفريقي كلما تعمقنا جنوباً، وتظهر هذه العادات في السودان نظراً لاختلاط النسل العربي بالأفريقي. وسوف اتعرض هنا لبعض الممارسات غير الإسلامية وهي الغالبة والأكثر في مجتمعنا السوداني.

أولاً: الجرتق، الجرتق من العادات المتأصلة في المجتمع السوداني و يحرص كل من يهمه أمر العريس و العروس على حضوره بل يعتقد الكثير أنه لا يكتمل الزواج إلا بجرتقة العرسان في ليلة الدخلة و قبل الدخلة الفعلية جلباً للفال الحسن, و في الغالب تحتفظ والدة العريس أو جدتة (الحبوبة) بالجرتق و المكون من الحريرة و الهلال و العقد و الخاتم, و شكل الخاتم أو فاروصة الخاتم على وجه الدقة أنها من حجر ملون (كهرمان في الغالب) تم نحته على شكل خنفساء(جعران) وبنفس الأسلوب الذى كان ينحت به الفراعنه جعارينهم، وكان الفراعنة يعتقدون بأن الجعران يجلب الحظ الحسن لذلك حرصوا على نحته على خواتمهم، بل الأصل في خاتم الزواج هو عادة فرعونية قديمة تناقلتها الأمم من بعدهم ويرمز لاستمرار الحياة الزوجية[144].

حكم الجرتق من الناحية الشرعية:

والأصل في هذه العادة الخوف من المصائب والأرواح الشريرة، ولكن الإسلام أبطل هذا الاعتقاد الباطل بقوله: «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ»[145] وقوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»[146] قال القرطبي في سبب نزول هذه الآية أن الكفار قالوا: لو كان ما عليه المسلمون حقا لصانهم الله عن المصائب في الدنيا، فبين الله تعالى أن ما أصاب من مصيبة في نفس أو مال أو قول أو فعل، يقتضي هما أو يوجب عقابا عاجلا أو آجلا فبعلم الله وقضائه[147]. ويقول تعالى «وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [148]

كما أن عادة الجرتق تقوم على بعض المحاذير الشرعية الأخرى ومنها: تحلية الرجل بالذهب، فالرَّجل لا يتزيَّن بِحُليِّ الذَّهب؛ لأنَّ التَّحلِّي به من زينة النِّساء، فإذا تحلَّى الرجل

بالذَّهب فقد تجاوز ما أباحه الشَّرع، وتشبَّه بالنِّساء، وفي لُبس الرجل للذهب نوعٌ من الخيلاء والمباهاة؛ ولذا لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الرَّجل لا يجوز له التَّحلِّي بالذَّهب، ومن أهل العلم مَنْ حكى الإجماعَ على ذلك والدليل على ذلك حديث النبي ﷺ «هذان حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها» أي الذهب والحرير وهذا مذهب جمهور العلم واستدلوا بما جاء عن البراء بن عاذب رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب»[149] ومن المحاذير المصاحبة للجرتق:

ثانياً: الحناء للرجل :

أي الخضاب ـــ الذي يُجعل في يدي الرجل وأرجله، فخضاب اليدين والرجلين بالحناء من زينة النساء، وليس من زينة الرجال، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ عنها قالتْ: فقبض النبي ﷺ يده فقال: «ما أدري أيد رجل أم امرأة؟ قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأةً لغيرت أظفارك ـــ يعني الحناء ـــ»[150] قال في عون المعبود : «وفي الحديث شدة استحباب الْخِضَاب بِالْحِنَّاءِ للنساء» [151]وقال السندي : في قوله ﷺ (لَوْ كُنْت اِمْرَأَة) أَيْ: لو كنت تراعين شعار النساء لَخَضَّبْت يدك»[152] قال ابن حجر: وإنما أمرها بالخضاب لتستر بشرتها، فخضاب اليد مندوب للنساء للفرق بين كفها وكف الرجل، بل ظاهر قول بعضهم أن من تركته فقد دخلت في الوعيد الوارد في المتشبهات بالرجال أي تركه حرام لكن لم يقل به أحد فيما أعلم[153]. ويستثنى من ذلك الخضاب للرجل للتداوي فقد أجازه العلماء، قال: ابن حجر: وقد صرح الشافعية بتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوي وقال: وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي[154]

فلا يجوز للرجل أن يتزين بزينة النساء، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ من النساء بالرجال»[155] وعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قد خَضَّبَ يديه ورجليه بِالْحِنَّاءِ، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟ فَقِيل: يا رَسول اللَّه يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمر به فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فقالوا: يا رسول الله، ألا نَقْتُلُه؟ فقال: إني نُهِيتُ عن قتل المُصَلِّين.)[156]

ثالثاً: الكجور والزار:

ارتبطت البشرية في كل الحضارات القديمة وحتى الآن بشخصية العراف، أو الكاهن، أو الساحر، فقد عرفتهم معابد سومر وكنعان وأشور والكلدان وبابل والفراعنة والأكاسرة واليونان والرومان والهند والصين, وحيثما كان... هذه الشخصية هي شخصية (الكجور) كما نسميها بعربيتنا السودانية الدارجة... يحتل (العراف) في المجتمعات التي تدين بالمعتقدات الوثنية الطوطمية وعبادة الاسلاف او الكواكب او القوى الخفية الكجور ممارسة روحية منتشرة لدى قبائل إفريقية وفي السودان تمارسها قبائل النوبة في منطقة جبال النوبة، وقد بدأت في الانتقال إلى أطراف المدن السودانية، ولا تكتسب بالتعلم والموهبة وصاحب الكجور حسب ما يعتقده أهل النوبة هو شخص صالح قريب من الله وكل ما يقوم به هو أن يطلب الشيء من الله فيحققه الله بواسطته

وإذا مات تنتقل روح الكجور إلى شخص آخر. وهناك أسطورة تقول: إن الكجور هو في الأصل مخلوق سماوي أو هو الوسيط الروحي أو شخص تقمصته الأرواح وتعلقت به وأكسبته مقدرات خارقة كعلاج المرضى وإنجاح الزراعة والحماية من الأرواح الشريرة[157]. والكجور عادة موجودة من قديم في المجتمع السوداني بالرغم من تطور المجتمع السوداني ولا زالت قائمة وهو لا يعني الأنسان بالتحديد بل هو يعني الروح أو القدرة الخارقة التي تتقمص هذا الإنسان، فهو اعتقاد بوجود قوة خفية في الإنسان[158]، وفي حقيقة الأمر أن الكجور هو طقوس سحرية بغض النظر عما إذا كان يمارسها لضرر الناس أو خدمتهم. فهناك علاقة كبيرة بين السحر والكجور، فالطقوس السحرية تقوم على قوة الساحر في تحويل الشبه إلى حقيقة، وهذا يتطلب حركات وأفعال يقوم بها الساحر لكي يوحي بذلك كتقليد الطبيعة وتمثيلها مثل صب الماء لإسقاط المطر، وإحراق الصور لإلحاق الأذى بصاحبها، وكانت تلك المواد تختار لخواصها الطبيعية، أو لفوائد مزعومة، ومن تلك المواد عقاقير قوية تحدث انفعالات من يستعملها كالوسوسة، والتخيلات البصرية، وتهيجات وتغيرات في الشخصية، يفسرها المشاهدون بأنها نتيجة لحلول القوى أو الأرواح بالساحر، وطرق تحضيرها تحاط بسرية [159]،

الزار: وهي ممارسة وجدت في مجتمعات معينة في الشرق الأوسط وإفريقيا ومنها السودان واستمرت حتى الآن، وهو في حقيقة أمره وسيلة لتلبية احتياجات معينة، نفسية، أو مادية، وهي ممارسة يظهر فيها الخلط بين السحر والدين وهناك روايات كثيرة لا أصل لها تقول بأن أرواح الزار هي أرواح الجن التي يملها سيدنا سليمان عليه السلام وحين بدت أمامه أمرها بالهبوط إلى الأرض ولكنها رفضت ذلك إلا إذا أطلق البخور وضربت الطبول وقد عرفوا أنفسهم بأنهم يثيرون المتاعب ويسكنون أجساد الناس[160]، وهذا يشير إلى أن ارتباط الزار بالجن وهما بذلك يقومان على كثير من الطقوس السحرية مثل تقديم القربان لغير الله وهو يدخل في دائرة الشرك وذلك من خلال الاستعانة بغير الله، فأغلب أهل الزار يستعينون بالجن

الكجور والزار من الناحية الشرعية:

الكجور والزار يمثلان خطراً على المجتمع السوداني لأنهما عادات ما زالت تمارس باعتبارهما عند الكثيرين أنهما وسيلة علاجية جنباً إلى جنب مع علوم الطب وتتجلى خطورتهما في اعتقاد البعض فيهما بصورة أقوى من قدرة الطب على الشفاء وذلك للصبغة الدينية التي ترتبط به كذباً وجهلاً، ولهذا فإن التداوي بالكجور والزار وأفعال السحر حرام شرعاً بل قد يسوق إلى الشرك بالله.

مبدأ الإسلام في العلاج عامة: لقد قَرَّرَ الإسلامُ مبدأَ التَّداوي، بل وأمرَ به، كما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيح الذي رواه أبو هريرة رضي اللهُ عنه «يا أيها الناس تداوا فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء»[161] وفتحَ بابَ الأمل واسِعاً أمامَ المرضى في إمكانيَّة الشِّفاء من كلِّ مَرضٍ كما في حَديثِ أبي هُرَيرة الذي رواه البُخاري: «ما أنزلَ اللهُ من داء إلاَّ وأنزلَ له شَفاء»[162].

كما حثَّ الإسلامُ الأطبَّاءَ على البحث عن الدَّواء وإجراء البحث العِلمي الذي يُوصِلهم إليه،

بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في الحَديث الذي رواه مسلمٌ عن جابِر: «لكلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أَصابَ دواءٌ الدَّاءَ، بَرِئَ بإذن الله»[163]، وكأنَّ النبيَّ بذلك يريد من أطبَّاء المسلمين أن يُحدِّدوا الدواءَ لكلِّ مرض، ومقداره ونوعه وكمِّيته أو جرعاته، حتَّى يزول المرضَ تَماماً؛ وفي رواية أحمد: «إنَّ اللهَ لم يُنزِل داءً إلاَّ أنزلَ له شفاءً: عَلِمَه من عَلِمه، وجَهِله من جَهِله»[164]. وليسَ أدلَّ على دفع الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام الناس إلى الإصرار على التَّداوي بدلاً من انتظار الشَّفاء من دون طلب للعِلاج وذلك ما رواه البخاري عن خالد بن سعد، قال: خَرجنا ومعنا غالب بن أَبجر، فمَرض في الطَّريق، فقَدمنا المدينةَ وهو مَريضٌ، فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحُبَيبة السَّوداء فخُذوا منها خَمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثمَّ اقطروها في أنفه بقطراتِ زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإنَّ عائشةَ حدثتني أنَّها سمعت النبي صلى الله عليه وسلَّم يقول: «إنَّ هذه الحبَّة السَّوداء شفاءٌ من كلِّ داء إلاَّ من السَّام، قلت وما السَّام قال: الموت»[165] ومن هنا يتضح أن عادتي الكجور والزار محرمتان بل يشتملان على اعتقادات شركية. وقد أبطل الإسلام التداوي بالكجور، والزار، والسحر، وكلَّ مظهرٍ وثني في التَّداوي، كالاعتماد على التَّمائم، والرقى غير المشروعة، والقوى الخفيَّة، وما إلى ذلك من عَمَل السَّحرة والمشعوذين والدجَّالين، فقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الذي رواه الإمامُ أحمد عن عقبة بن عامِر: «من علَّقَ تَميمةً فقد أشركَ»[166]، وفي روايةٍ عنه لأبي داوود والنِّسائي وابن ماجَة والحاكِم: «من علَّقَ تَميمةً فلا أتمَّ اللهُ له، ومن علَّقَ ودعةً فلا وَدَعَ اللهُ له»،[167] أي لا تركه اللهُ في دَعةٍ وسُكون. والكجور والزار فيهما الاستعانة بالجن والشياطين والاعتماد على الأرواح الخفية ومن صور اتخاذ الجن شركاء، طاعتهم فبطاعتهم يجعلونهم شركاء لله وهي العبادة التي حذر منها الله تعالى بقوله: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ»[168]، ويقول تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ»[169] ويقول تعالى: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ»[170]. فكل من الكجور والزار عادات ليس لها علاقة بالدين الصحيح مهما إدعى أصحابها، بل هي عادات شيطانية جاء الإسلام لمحاربتها.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج، والتوصيات، والمصادر:

الخاتمة:

الأعراف والعادات السودانية كثيرة وتمثل الشعب السوداني بكل قبائله، والكثير من هذه الأعراف والعادات موروث من الآباء والأجداد، وبعضها له مرجعيات عقدية قد يعلم بها القليل منهم، فهناك أعراف وعادات تتضارب مع المعتقد الإسلامي الصحيح، وبعضها يتفق والشريعة الإسلامية، ولذا لابد من الوقوف على هذه الموروثات العرفية وعرضها على ميزان الشريعة لمعرفة صحيحها من المخالف منها لشريعتنا الغراء، والعرف الشرعي الصحيح هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً.

النتائج:

1. العرف الفاسد هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع.
2. العرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع وعلى المجتهد مراعاته واعتباره.
3. من شروط اعتبار العادة استمرارها، واستقرارها ويتكرر التعامل بها.
4. العادات والأعراف السودانية منها ما يوافق الشريعة ومنها المخالف.

التوصيات:

1. العمل على تصحيح الأعراف والعادات السودانية بتكثيف العمل التوعوي الدعوي
2. إقامة مؤتمرات ولقاءات اجتماعية لكشف مصادر هذه الأعراف المخالفة
3. حث الأجهزة الإعلامية والصحف والمجلات، والرسائل العلمية الجامعية للكتابة حول هذه الأعراف وتصحيحها.

الهوامش:

(1) الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت بدون تاريخ 1 / 553، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة 1426هـ 3/ 173

(2)ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت دار الفكر1399هـ 287/4 .

(3) المرجع السابق 4/ 281.

(4) الجرجاني، التعريفات، بيروت دار الكتب العلمية 1403هـ ص 193

(5)الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم 1409هـ 2/ 872

(6)النسفي، حافظ الدين، المستصفى في شرح النافع ، السعودية مكتبة الرشاد 1438 هـ ص 50

(7) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه مصر، مكتبة الدعوة دار القلم 1357هـ ط2، ص 99

(8) ابن منظور، لسان العرب، بيروت دار صادر 1414هـ 4/ 181

(9) الفيروز آبادي، القاموس المحيط 1/ 330

(10)الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دمشق دار التراث العربي1420هـ 253/1

(11)سورة المؤمنون الآية 107

(12)سورة الأنعام الآية 28

(13) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1399هـ 4/ 181

(14)ابن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت دار صادر 1414هـ ص 101

(15)الجرجاني، التعريفات ص 188

(16)الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بيروت دار الفكر بدون تاريخ ص 128

(17)ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مصر دار الكتب العلمية 1/ 350

(18)النسفي، حافظ الدين، المستصفى شرح النافع، 1438هـ ص 50

(19)ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، دمشق، مطبعة معارف سوريا 1301هـ 2/ 114

(20)د، صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي القاهرة دار الكتاب الجامعي1439هـ ص 60

(21)الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/ 841

(22)سورة الأعراف الآية 199

(23)القرافي، الفروق 3/ 149

(24)سورة البقرة الآية 233

(25)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت 1406هـ 4/ 23

(26)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مكة بدون تاريخ 509/2

(27)سورة المائدة الآية 89

(28)صالح بن عبد العزيز، أصول الفقه وابن تيمية، مصر دار النصر 1405هـ 513

(29)ابن العربي، أحكام القرآن، بيروت دار الكتب العلمية 1424هـ 513/4

(30)الإمام أحمد بن حنبل، المسند، مصر مؤسسة الرسالة 1321هـ 6/ 84, بالرقم 3600

(31)الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام دمشق المكتب الإسلامي 1402هـ 1/ 182

(32)ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان 1423هـ 409/1

(33)السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دمشق دار الكتب العلمية 1403هـ ص 89

(34)المباركي، العرف وأثره في الشريعة والقانون رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود 1391هـ ص 115

(35)السيوطي، الأشباه والنظائر ص 89

(36)الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت مؤسسة الريان 1418هـ 4/ 133
(37) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية ص 165
(38) د، الطيب حضري، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، مصر دار الطباعة المحمدية ص 219
(39)أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء مصر مطبعة الأزهر 1947م
(40)د السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي ص 181
(41)البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، مصر المطبعة الكبرى ببولاق 9/ 89
(42)د، السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي 182
(43)النووي، محي الدين، شرح صحيح مسلم 9/ 12
(44)أبو بكر، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 7/ 303، الرياض مكتبة الرشد،
(45)1409 هـ
(46)العلائي، صلاح خليل المجموع المذهب في قواعد المذهب، الكويت وزارة الأوقاف 1414هـ 2/ 404
(47)د عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام احمد، مصر عين شمس 1366هـ ص 603
(48)بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي القاهر، دار المعارف 1384هـ ص 225
(49)الأشقر، عمر سليمان، الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية، الأردن دار النفائس للنشر 1413هـ ص 55
(50)عادل عبد القادر، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة 1/ 244
(51)العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة دار أم القرى 1414هـ 2/ 325
(52)محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية بيروت مؤسسة الرسالة 1416هـ 1/ 201
(53)المرجع السابق القاعدة الثامنة 1/ 201
(54)السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر ص 193.
(55)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص 101
(56)الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية دار ابن عفان 1417هـ 2/ 583
(57)الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دمشق دار القلم 1409هـ ص 233
(58)السيوطي، الأشباه والنظائر ص 130
(59) المرجع السابق ص 130
(60)الشاطبي، الموافقات 2/ 495
(61)عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، حمص دار الترمذي 1409هـ ص 50
(62)الزرقا، المدخل الفقهي العام 879/2، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 182، الندوي، القواعد الفقهية ص 256
(63)ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 109
(64)السرخسي، أصول السرخسي بيروت دار المعرفة 1395هـ 2/ 203
(65)ابن عابدين، نشرف العرف ص 114
(66)ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 1/ 350
(67)الغزالي، المستصفى دمشق دار الكتب العلمية 1412هـ 2/ 112
(68)النووي، شرح المهذب القاهرة مطبعة التضامن 1344هـ 13/ 27
(69)أبو زهرة، محمد، أصول الفقه ص دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ 274
(70)الزركشي، البحر المحيط، الأردن دار الكتبي 1414هـ 2/ 521
(71)ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 112
(72)أبو بكر، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 7/ 303.
(73)سورة الحج الآية 78

(74)محمد جمال، العرف وأثره في الأحكام، مصر دار لقمان بدون تاريخ ص 55
(75)سورة الزخرف الآية 22
(76)د سعود بن عبد الله الورقي، العرف وتطبيقاته المعاصرة المكتبة الذهبية الشاملة ص 17
(77)أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء مصر مطبعة الأزهر 1366هـ ص 16، المباركي، أحمد بن علي، العرف وأثره في الشريعة والقانون ص 56
(78)مجمد صدقي آل برنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه بيروت مؤسسة الرسالة 1416هـ ص 281
(79)ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، السعودية مكتبة العبيكان 1418هـ 4/ 450
(80)سورة النساء الآية 19
(81)سورة البقرة الآية 228
(82)الرازي، التفسير الكبير، بيروت دار التراث العربي 1420هـ 6/ 128
(83)ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، بيروت دار الكتب العلمية 1411هـ 1/ 252
(84)الزركشي، المنثور في القواعد الكويت وزارة الأوقاف 1405هـ 2/ 96
(85)ابن النجار، شرح الكوكب المنير 4/ 452
(86)ابن تيمية، الفتاوى الكبرى السعودية المدينة المنورة 1425هـ 35/ 350
(87)العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري بيروت دار المعرفة 1379هـ 4/ 474
(88)الزركشي، المنثور في القواعد 2/ 99
(89)العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 2/ 285، السيوطي، الأشباه والنظائر 1/ 129
(90)الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 223
(91)مجلة الأحكام العدلية المادة 43، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 237
(92)مجلة الأحكام العدلية المادة 44، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 239
(93)الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 241، المجلة العدلية المادة 45
(94)ابن عبد البر، الاستذكار، بيروت دار الكتب العلمية 1421هـ 4/ 318
(95)الزيلعي، تبيين الحقائق القاهرة بولاق 1314هـ 4/ 12
(96)العسقلاني، فتح الباري 2/ 36
(97)القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم مصر دار الوفاء 1419هـ 2/ 64
(98)أبو زرعة العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، لبنان مؤسسة التاريخ العربي بدون تاريخ 1/ 149
(99)ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 20/ 230
(100) الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/ 877
(101)عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، القاهرة دار ابن عفان 1421هـ ص 361
(102) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 97
(103) القرافي، شهاب الدين، الفروق، مكة 1367 هـ 3/ 802
(104)ابن رجب، القواعد السعودية دار ابن عفان 1419هـ ص 264، العلائي، المجموع المذهب 2/ 412
(105) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 20/ 437
(106) وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهية الرياض دار التدمرية 1428هـ 2/ 260
(107) الغزالي، الوسيط في المذهب القاهرة دار السلام 1417 هـ 3/ 328
(108) أحمد أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص 325
(109) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 325
(110) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 2/ 287، د، وليد بن علي الحسين، مجالات إعمال العرف رسالة دكتوراه جامعة القصيم 1428هـ 19ـ 39

(111) عبد الله حسن، السودان من التاريخ القديم إلى رحلة البعثة المصرية 1/ 35
(112) صفحة مجتمع، صفحة معنية بتاريخ وثقافة شعب البجا، القلد 16 سبتمبر 2012م https://www.facebook.com/ bejapeople20
(113) هاجر سليمان، القلد حكاية عرف أصبح قانوناً في شرق السودان صحيفة السوداني 6/11/2014
(114)https://www.sudaress.com/alsudani/24592
(115)آمنة أحمد مختار إيرا، منظمة الأحكام العرفية، مقال بتاريخ يونيو 2017 https://sudaneseonline.com/board/505/msg/1656525679.html
(116)سورة الحجرات الآية 9
(117)سورة النساء الآية 114
(118)سورة إل عمران الآية 104
(119)أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد 13/ 512 بالرقم 8183
(120) النووي، محي الدين، شرح صحيح مسلم بيروت 1329هـ 4/ 103
(121)أبو داود، مسند أبي داود الطيالسي مصر دار هجر 1419هـ 159/1 بالرقم 190
(122)البخاري، صحيح البخاري 8/ 96 بالرقم 6452
(123)الباحث، د حسبو بشير محمد ، زواج دكتور أنور حسب الرسول قرية ود الطريفي جنوب ولاية الجزيرة 1995م
(124)يوسف اليوسف، لعشاق عوج الدرب مقال بموقع البلاد العدد 22430 الاثنين 13 صفر 1440هـ https://archive.albiladdaily.com/articles
(125) الشرق الأوسط، الإفطار الجماعي أحد خصائص المجتمع السوداني، 11 يونيو 2017 موقع واي باك مشين
(126)أبو عبد الله أحمد، مسند أحمد 38/ 261 بالرقم 17033
(127)البخاري، صحيح البخاري 3/ 26 بالرقم 1902
(128)سالم الهنداوي، تذكير الأنام بسنن وآداب الصيام، الكويت دار الإمام الشافعي 1435هـ 1/ 86
(129)عكاز جدو، عادتنا وتقاليدنا المآتم في السودان (العزاء) 16/8/2019
(130)ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مطبعة عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ 1/ 514، بالرقم 1611
(131)المناوي، فيض القدير، مصر المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ 1/ 534
(132)البخاري، صحيح البخاري 7/ 75، بالرقم 5417، مسلم، صحيح مسلم 4/ 1736، بالرقم 1736
(133)أبو داود، سنن أبي داود دار، دمشق الرسالة العالمية 1430هـ 3/ 224 بالرقم 3332
(134)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان 1/ 4 بالرقم 13، مسلم، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب القاهرة عيسى الحلبي 1374هـ 4/ 1999، بالرقم 2586.
(135)البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب نصر المظلوم 3/ 129، بالرقم 2446.
(136)ابن ماجة، سنن ابن ماجة 2/ 784 بالرقم 2380
(137)سورة البقرة الآية 195
(138)سورة النساء الآية 29
(139)الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية 3/ 45
(140)البخاري، صحيح البخاري 3/ 53، بالرقم 2048
(141)مسلم، صحيح مسلم بالرقم 1218
(142) د، عارف الركابي، دق السوط في الأعراس المفاسد الشرعية والأضرار الصحية 24/05/2014 موقع النيليين https:// www.alnilin.com/974521.htm
(143)سورة النور الآية 37

(144)سورة الأحزاب الآية 23

(145) سورة التوبة الآية 108

(146)الجرتق عادة سودانية تجمع بين الطقوس والبهجة، الرياض العدد 14889 مارس 2009م https://www.alriyadh.com/419159K Jirtig, a traditional wedding custom in Sudan, globaltimes Retrieved 13 .2021/12/ Edited

(147) سورة التوبة الآية 51

(148)سورة التغابن الآية 11

(149)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن دار الكتب المصرية 1384هـ 18/ 139

(150)سورة يونس الآية 107

(151)البخاري، صحيح البخاري 4/ 1867 بالرقم 5863

(152)أبو داود، سنن أبي داود 4/ 77 بالرقم 4166

(153)أبو داود، سنن أبي داود شرح عون المعبود 11/ 149

(154)محمد عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية 1406هـ 142/8

(155)المناوي، زين الدين بن علي ، فيض القدير 5/ 330

(156)العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري 10/ 355

(157)أبو بكر، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة 5/ 319 بالرقم 26493

(158)أبو داود، سنن أبي داود 4928 وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية 752/2، قال الدارقطني: أبو هاشم وأبو يسار مجهولان ولا يثبت الحديث، وقال الزين العراقي: ضعيف وعده في الميزان من المناكير، وساق صاحب مجمع الزوائد له طريقًا أخر عزاها للطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري وقال فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب. وقد صححه الألباني في سنن أبي داود بالرقم 4928

(159)محمد هارون كافي، الكجور دور العرافة الإفريقية في جبال النوبة ص 9 مكتبة الشريف الأكاديمية الخرطوم.

(160)خزعل الماجدي، بخور الآلهة، دراسة في الطب والسحر والأسطورة والدين ص 32 الأهلية للنشر، الأردن 1998م

(161)المصدر السابق ص 32

(162)سوزان كينون، المرأة السودانية بحث ماجستير، جامعة الخرطوم 1991م

(163)علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب الترغيب، وفيه ذكر الأدوية، بيروت مؤسسة الرسالة 1401هـ 10/ 7 بالرقم 28091

(164)البخاري، صحيح البخاري 7/ 122 بالرقم 5678

(165) مسلم، صحيح مسلم 4/ 1729 بالرقم 2204

(166)أحمد، مسند أحمد 6/ 50 بالرقم 3578

(167)البخاري، صحيح البخاري 7/ 124 بالرقم 5687

(168)أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد 28/ 624 بالرقم 17422

(169)ابن حبان، صحيح ابن حبان محققاً، مصر دار المعارف 1372هـ 13/ 450 بالرقم 6086

(170)سورة يس الآية 60

(171)سورة الأنعام الآية 100

(172)سورة الأنعام الآية 112

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة، الرياض مكتبة الرشد 1409هـ.

(2) ابن العربي، القاضي محمد عبد الله، أحكام القرآن، بيروت دار الكتب العلمية 1424هـ.

(3) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت دار الكتب العلمية 1411هـ.

(4) ابن النجار، محمد أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان 1418هـ.

(5) ابن أمير حاج، شمس الدين، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية 1403هـ.

(6) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى الكبرى، السعودية المدينة المنورة 1425هـ.

(7) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، دار المعارف 1372هـ.

(8) ابن رجب، زين الدين عبد حمن، قواعد ابن رجب، السعودية، دار ابن عفان 1419هـ.

(9) ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، دمشق، 1301هـ.

(10) ابن عبد البر، أبو عمر، الاستذكار، بيروت دار الكتب العلمية 1421هـ.

(11) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت دار الفكر، 1399هـ.

(12) ابن قدامة، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان الطبعة الثانية 1423هـ.

(13) ابن ماجة، أبو عبد محمد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ.

(14) ابن منظور، أبو الفضل محمد، لسان العرب، بيروت دار صادر 1414هـ.

(15) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت دار الكتب العلمية 1419هـ.

(16) أبو داود، سليمان بت الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية 1430هـ.

(17) أبو داود، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، مصر دار هجر 1419هـ.

(18) أبو زرعة العراقي، أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب، مؤسسة التاريخ العربي بدون تاريخ.

(19) أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي بدون تاريخ

(20) أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصر مطبعة الأزهر 1366هـ.

(21) أحمد بن حنبل، الأمام، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة 1421هـ.

(22) الأشقر، عمر سليمان، الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع 1413هـ.

(23) الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، دمشق المكتب الإسلامي 1402هـ.

(24) آمنة مختار إيراء، منظمة الأحكام العرفية، مقال بتاريخ يونيو 2017 https://sudaneseonline.com/board/505/msg/1656525679.html

(25) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصر المطبعة الكبرى ببولاق 1311هـ.

(26) بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة دار المعارف 1384هـ.
(27) الجرتق عادة سودانية تجمع بين الطقوس والبهجة، الرياض العدد 14889 مارس 2009.
https://www.alriyadh.com/419159K Jirtig, a traditional wedding custom in Sudan, Edited .2021/12/globaltimes Retrieved 13
(28) الجرجاني، علي محمد، التعريفات، بيروت دار الكتب العلمية 1403هـ
(29) خزعل الماجدي، بخور الآلهة دراسة في الطب والسحر والأسطورة والدين، الأردن الأهلية للنشر 1998م
(30) خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه، مصر مكتبة الدعوة دار القلم الطبعة الثامنة.
(31) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير، بيروت دار التراث العربي 1420هـ.
(32) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، دمشق دار القلم 1412هـ.
(33) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق دار القلم 1409هـ.
(34) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق 1425هـ
(35) الزركشي، أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي 1414هـ.
(36) الزركشي، بد الدين، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ.
(37) الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت مؤسسة الريان 1418هـ.
(38) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة بولاق 1314هـ.
(39) سالم جمال الهنداوي، تذكير الأنام بسنن آداب الصيام، دار الإمام الشافعي 1435هـ.
(40) السرخسي، أبو بكر محمد، أصول السرخسي، بيروت دار المعرفة 1395هـ.
(41) سعود، بن عبد الله الورقي، العرف وتطبيقاته المعاصرة، المكتبة الذهبية الشاملة. https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03775.pdf
(42) سوزان كينون، المرأة السودانية، بحث ماجستير جامعة الخرطوم 1991م
(43) السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، القاهرة دار الكتاب الجامعي بدون تاريخ.
(44) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية 1403هـ.
(45) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان 1417هـ.
(46) الشرق الأوسط، الإفطار الجماعي أحد خصائص المجتمع السوداني 11يونيو 2017 https://www.google.com/search?rlz=1C1GCEU_arSA1006SA1006&sourc
(47) صالح بن عبد العزيز، أصول الفقه وابن تيمية، دار النصر للطباعة الإسلامية 1405هـ.
(48) الطبري، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التراث مكة بدون تاريخ.
(49) الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام دار الفكر بدون تاريخ.
(50) الطيب حضري، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، دار الطباعة المحمدية 1398هـ.

(51) عادل عبد القادر، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، المكتبة المكية 1418هـ.
(52) عارف الركابي، دق السوط في الأعراس، المفاسد الشرعية والأضرار الصحية 5/24/2014 موقع النيلين. https://www.alnilin.com/974521.htm
(53) عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، جامعة عين شمس 1366هـ.
(54) عبد الله حسن، السودان من التاريخ القديم إلى رحلة البعثة المصرية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة 1436هـ.
(55) عبد المجيد جمعة، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين، دار ابن عفان 1421هـ.
(56) عز الدين بن عبد العزيز عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة دار أم القرى 1414هـ.
(57) عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع شرح الموجز، دار الترمذي 1409هـ.
(58) العسقلاني، ابن حجر فتح الباري، بيروت دار المعرفة 1379هـ.
(59) عكاز جدو، عاداتنا وتقاليدنا المآتم في السودان 2019/8/16 https://www.facebook.com/640886113100/okazjedo/photos/a.589862111535857
(60) علاء الدين علي، كنز العمال في السنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة 1401هـ.
(61) العلائي، صلاح الدين خليل، المجموع المذهب في قواعد المذهب، الكويت وزارة الأوقاف 1414هـ.
(62) الغزالي، أبو حامد الوسيط في المذهب، القاهرة دار السلام 1417هـ.
(63) الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية 1412هـ.
(64) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس، المحيط مؤسسة الرسالة، لبنان 1426هـ.
(65) الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت بدون تاريخ.
(66) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، مصر دار الوفاء 1419هـ.
(67) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، مكة 1367هـ.
(68) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية 1384هـ.
(69) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت 1406هـ.
(70) المباركي، أحمد بن علي، العرف وأثره في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود 1391هـ.
(71) مجلة الأحكام العدلية، تم إعدادها بواسطة لجنة من فقهاء المذاهب الأربعة في العام 1882م الموافق 1293هـ.
(72) محمد جمال، العرف وأثره في الأحكام، مصر دار لقمان بدون تاريخ
(73) محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت مؤسسة الرسالة 1416هـ.
(74) محمد عبد الهادي، حشية السندي على سنن النسائي، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية 1406هـ.

(75) محمد هارون كافي، الكجور دور العرافة الإفريقية في جبال النوبة، الخرطوم مكتبة الشريف الأكاديمية.
(76) مسلم، أبو الحسين مسلم ين الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة عيسى الحلبي 1374هـ.
(77) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.
(78) النسفي، حافظ الدين، المستصفى في شرح النافع، مكتبة الرشاد 1438هـ.
(79) النووي، محي الدين أبو زكريا، شرح صحيح مسلم، شرح صحيح مسلم، بيروت 1392هـ.
(80) النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، القاهرة مطبعة التضامن 1344هـ.
(81) وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الرياض دار التدمرية 1429هـ.
(82) وليد بن علي بن الحسين، مجالات إعمال العرف، جامعة القصيم رسالة دكتوراه 1428هـ.
(83) يوسف اليوسف،لعشاق عوج الدرب، مقال في موقع البلد العدد 22430، 1440هـ https://archive.albiladdaily.com/articles